

الدور الذي تلعبه عقود النفط في تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم البترولي

The role that oil contracts play in determining the procedural rules for petroleum arbitration

ربحيوي هواري*

جامعة وهران 2، (الجزائر)، houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/04 تاريخ القبول: 2020/04/17 تاريخ النشر: 2021/07/01

ملخص:

تعتبر العقود البترولية من أهم المصادر التي يتم الرجوع إليها لتحديد النظام الإجرائي المطبق على المنازعات الناشئة عن هذه العقود، حيث يقوم نظام التحكيم على مبدأ الرضاية وهو ما يمنح أطراف العقد الحرية الكاملة في اختيار القواعد القانونية الإجرائية التي سيتم تطبيقها على اتفاق التحكيم الوارد بالعقد البترولي، وينتج عن تطبيق مبدأ الرضاية تنوع الإجراءات من عقد لآخر. ومع ذلك فلا يمكن الاتفاق على كل الإجراءات بل على البعض منها، وتتجه هذه العقود في ذلك أحد مسلكين، إما أن تقوم مباشرة بتحديد القواعد واجبة التطبيق، وإما أن تتبع طريقا غير مباشر بأن تشير إلى الوسيلة التي من خلالها يمكن تحديد هذه القواعد.

كلمات مفتاحية: النزاع البترولي، اتفاق التحكيم، إجراءات التحكيم، عقود البترول.

تصنيفات JEL : Q35، Q34، L32.

Abstract:

Petroleum contracts are considered one of the most important sources that are referred to determine the procedural rules applied to disputes arising from these contracts, Where the arbitration system gives the parties to the contract complete freedom to choose the procedural legal rules that will be applied to the arbitration agreement contained in the petroleum contract. However, it is not possible to agree on all procedures, but on some of them, These contracts take one of two tracks, either by directly

specifying the applicable rules, Either you follow an indirect path by indicating the means by which these rules can be determined.

Keywords: Arbitration procedures, Arbitration convention, Petroleum disputes, Petroleum contracts.

JEL Classification Codes: L32, Q34, Q35.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن نجاح التحكيم البترولي كثيرا ما يتوقف على وضوح وسلامة الإجراءات واجبة الإلتباع، ولأن الطرفين يتمتعان بحرية كاملة في هذا الشأن فيجب أن تستخدم هذه الحرية في وضع نظام إجرائي سليم يكفل الضمانات الواجبة في كل تقاض، ولا يكفي في هذا الشأن أن يتفق على تطبيق بعض القواعد الإجرائية المتكاملة بل يجب أن يضاف إليها ما يكملها، وبذلك تظهر أهمية النص على القواعد الإجرائية الواجبة الإلتباع واستكمال أحكامها إذا لزم الأمر في صلب شرط التحكيم ذاته، حتى يكون النظام الإجرائي للتحكيم معروفا من البداية ومطابقا لمقتضيات التحكيم عند قيامه (الخولي، 2000).

لقد تطورت القواعد القانونية الإجرائية المطبقة في نظام التحكيم، ولعبت العقود البترولية دورا هاما في تحديد العديد من القواعد، وتلعب الإرادة الحرة والمستقلة للأطراف عند التعاقد دورا ايجابيا في تحديد النظام الإجرائي المطبق على المنازعات الناشئة عن العلاقة القانونية المترتبة على العقد، وتبنت الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، واللوائح الخاصة بميثاق التحكيم، مبدأ حرية الأطراف المتعاقدة في اختيار القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على النزاع دون قيد وبحرية، بالنص الصريح عليها في العقد عند الإبرام لبيان النظام الإجرائي المطبق أمام هيئة التحكيم، وفي حالة خلو العقد من النص على النظام الإجرائي هنا تختص هيئة التحكيم بتحديد القواعد الإجرائية التي سيتم تطبيقها أمامها. (هندي، 2013، صفحة

421)

وبخصوص هذه القواعد الإجرائية واجبة التطبيق أمام هيئات التحكيم، نجد أن العقود البترولية القديمة لم تعر هذه القواعد من الانتباه إلا القليل، وذلك على عكس ما فعلته بالنسبة إلى القواعد التي

تحكم تشكيل هيئات التحكيم، ولما بدأت أهمية هذه القواعد من الناحية العملية في الظهور عند ممارسة التحكيم تحقق بعض التقدم في نصوص العقود التي تضمنت تحديدا لهذه القواعد الإجرائية (عشوش، صفحة 73). فقد جرى العمل على أن اتفاق التحكيم هو الذي يجب أن يبين قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة في نظر الخلاف. بناءً على ما تقدم فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الذي تلعبه عقود النفط في تحديد التنظيم الإجرائي للتحكيم المطبق على المنازعات البترولية؟

يمكن القول أن أهمية البحث تتجسد في تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية والتي لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام، فسيتم تناول هذه الإجراءات مستدلين بالتطبيقات العملية من واقع العقود البترولية الحديثة كلما تطلب الأمر ذلك حسب المستطاع والمتوفر.

باعتنادنا على المنهج التحليلي، وفي الوقت نفسه تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية وبيان مواقفها المختلفة بصدد تسوية المنازعات البترولية. سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال قسمين: **القسم الأول** نتناول فيه القواعد الإجرائية الأساسية للتحكيم المطبقة على النزاع البترولي، **والقسم الثاني** نخصه لدراسة القواعد الإجرائية المختلفة التي يثيرها قرار التحكيم البترولي.

2. القواعد الإجرائية الأساسية للتحكيم المطبقة على النزاع البترولي

لا بد لنا من الإشارة إلى أنه يسود التحكيم في مجال عقود البترول بعض القواعد الإجرائية الأساسية والتي ظهرت في الاتفاقيات الدولية التي تعني بالتحكيم، كما حددتها بعض العقود البترولية، ويترتب على مخالفتها إلغاء القرار التحكيمي في النزاع. أما عن سير إجراءات التحكيم في إطار علاقات القانون التجاري الدولي فالحديث فيه يطول، وذلك لمناقشة عدد من الإجراءات المهمة التي تسير عليها دعوى التحكيم، مند بداية إجراءات التحكيم ومرورا بعرض النزاع على هيئة التحكيم، واللغة المستخدمة في التحكيم، ومكان التحكيم، وجلسات التحكيم.

1.2 بدء إجراءات التحكيم :

تبدأ إجراءات التحكيم في النزاع البترولي عادة بأن يوجه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر طلبا كتابيا يعلمه فيه بأنه اختار أن يحيل النزاع إلى التحكيم، على أن يقوم كل طرف بتعيين محكمه خلال مدة معينة ويقوم

المحكمان بتحديد المحكم الثالث (الحميري، 2014، صفحة 188)، أما بالنسبة للتحكيم المؤسسي فبدء الإجراءات تحددها لائحة المركز أو المؤسسة المختصة بنظر التحكيم.

إذا كانت تلك هي الصورة الشائعة لبدء ممارسة التحكيم والسير به، فإن تفصيلاته تختلف من عقد بترولي لآخر، فممارسة التحكيم في ظل العقود البترولية التي أبرمتها مصر مع شركة فيليبس سنة (1963-1964) فتبدأ بإعلان يوجهه أحد الأطراف إلى الطرف الثاني يحمل رغبته في إحالة النزاع للتحكيم، ويسمي فيه محكمه، ويقوم الطرف الآخر بتسمية محكمه، ويعلن به الطرف الأول خلال خمسة عشر يوماً من تلقيه إعلانه. في حين تنص بعض الاتفاقيات على البدء بالإجراءات عن طريق طلب يقدمه المدعي إلى الطرف الآخر وإلى سكرتارية محكمة التحكيم الدائمة، ويقوم كل طرف بتعيين محكمه في أثناء 30 يوماً من تاريخ البدء بالإجراءات، ومن ذلك المادة 46 من الاتفاق الجزائري الفرنسي للمحروقات لعام 1965. (الأنباري، 2016، صفحة 134)

وتنص المادة 44 من العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول وشركة أجييس عام 1957 على أنه: "على الطرف الذي يطلب اللجوء إلى التحكيم أن يعلن الطرف الآخر بالنقاط المطلوب تقديمها للتحكيم، وتحديد اسم، وصفة، وعنوان المحكم الذي اختاره، وجنسيته، وقبول التحكيم في موضوع النزاع، وعلى الطرف الآخر خلال 30 يوماً أن يعلن الطالب باسم، وصفة، وعنوان محكمه، وقبول القيام بالتحكيم، والمسائل التي يرغب في حسمها، فإذا لم يتضمن الإعلان هذه المسائل يقوم رئيس المحكمة الفيدرالية بجنييف بتعيين محكم الطرف المخاطر بناءً على طلب الطرف الآخر...".

الملاحظ أن هذا العقد يوجب لبدء الإجراءات أن يتضمن الإعلان بعض التفاصيل الدقيقة حول: المسائل المتنازع عليها، والتي يرغب المدعي عرضها على التحكيم، واسم، وصفة، وعنوان المحكم الذي اختاره، وجنسيته، وارتضائه للقيام بالتحكيم. (عشوش، صفحة 550)

كما نصت الفقرة (8) من المادة 37 من عقد خدمة تقنية لحقل الزبير المبرم بتاريخ 2010 على أنه: "ينبغي المباشرة بأي تحكيم بموجب هذا العقد في غضون سنتين (2) من التاريخ الذي يخطر فيه أحد

الطرفين الطرف الآخر بالنزاع، وفي أي حال من الأحوال في غضون ثلاث (3) سنين من تاريخ انتهاء هذا العقد أو إنهائه".

لقد حددت الفقرة (8) من المادة المذكورة سقفا زمنيا لمباشرة وبدء إجراءات التحكيم، وهي سنتان من تاريخ قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بنشوء النزاع، وفي جميع الأحوال تنتهي مدة مباشرة إجراءات التحكيم بعد مرور ثلاث سنين من تاريخ انتهاء العقد أو إنهائه. (قادر، 2013، الصفحات 393-390)

ومن ذلك أيضا نذكر : المادة 27.3 من عقد اقتسام الإنتاج المبرم سنة 2009 بين ETAP وشركة STORM VENTURES INTERNATIONAL INC، والتي أوجبت لبدأ إجراءات التحكيم، ضرورة قيام الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم، بإخطار الطرف الآخر، وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية C.C.I.

وتحدر الإشارة على أنه، يترتب على البدء بإجراءات التحكيم بموجب بعض العقود البترولية وقف العمليات أو النشاطات أو التدابير التي أدت إلى نشوب النزاع، أي أنه يستتبع تلقائيا وقف التنفيذ من قبل الأطراف المعنية لجميع الإجراءات أو القرارات التي يدور حولها النزاع، وغالبا ما يكون ذلك في صالح الشركة المتعاقدة خصوصا في حالة ما إذا كان لجوؤها إلى التحكيم هو تهربا منها في تنفيذ التزاماتها، وعلى ذلك فمن الضروري ألا تأخذ عقود البترول بمبدأ وقف العمليات أثناء بدء إجراءات التحكيم، مثلما نصت عليه بعض عقود اقتسام الإنتاج، مثل عقدي شركة ساموكو في سوريا، وشركة أموكو في مصر، حيث نص على أنه: "...إلى أن يصدر قرارا أو حكما لصالح الطرفين لا تتوقف العمليات أو الأنشطة التي دعت إلى التحكيم... " (محمد، 2015، صفحة 241)، كما نجد اتفاقية حكومة اليمن وشركة دوف البريطانية للطاقة المحدودة 1997 تنتهج نفس النهج السابق، إذ تنص في المادة 7/23 منها على أنه: "إلى حين الوصول إلى قرار أو حكم فإن العمليات أو النشاطات التي نشأ عنها التحكيم يجب ألا تتوقف...".

2.2 مكان التحكيم:

لقد كانت الدولة المتعاقدة في السابق تتردد في قبول انعقاد التحكيم في إقليم دولة أخرى سواء أكانت دولة المتعاقد الأجنبي أم دولة ثالثة، وسبب هذا الأمر كما يقول أحد الفقهاء هو أن قبول الدولة بذلك فيه انتقاص لسيادتها، وبخاصة إذا ما ترتب عليه خضوع إجراءات التحكيم لقانون المقر (علوان، 1982، صفحة 416).

والمأمل في العقود البترولية يجدها متباينة في تحديد مقر التحكيم، فقد يتفق الطرفان على أن إقليم الدولة المتعاقدة هو مقر انعقاد التحكيم، فالإتجاه الحالي في (عقود النفط النموذجية)، هو أن يكون مقر التحكيم في (إقليم الدولة المضيفة) وهو الرأي الذي نرجحه باعتبار دولة التنفيذ أكثر صلة بالنزاع، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 16 من عقد الخدمة النموذجي الفلبيني، إذ تنص على أنه: " يتعين أن يكون مكان انعقاد إجراءات التحكيم هو الفلبين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ". نفس النهج انتهجه عقد اقتسام الإنتاج النموذجي في نيجيريا لسنة (1991) وكذلك بعض عقود التطوير والإنتاج العراقية، فقد نصت المادة 53 من عقد شركة ايراب الفرنسية في العراق لسنة 1968 والتي قضت بأنه: " عند عدم اتفاق الأطراف على مكان آخر تكون بغداد مقرا للتحكيم.

ولكن من الناحية العملية، وبعد إجراء المفاوضات بين الطرفين هناك إصرار من قبل شركات البترول الأجنبية، على أن يكون التحكيم خارج إقليم الدولة المضيفة. لذلك نجد البعض من عقود البترول، تختار دولة ثالثة لتكون مقرا للتحكيم القائم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وهو الأغلب. ومثال ذلك ما نصت عليه العقود المبرمة بين أم القوين ومجموعة من الشركات في عامي (1974-1975)، على أن تكون زوريخ مقرا للتحكيم. في حين نصت الاتفاقية المبرمة في 30 مايو 2005 بين الدولة التونسية من جهة، و ETAP وشركة STORM VENTURES INTERNATIONAL INC من جهة أخرى، على أن تكون جنيف مقرا للتحكيم. وهذا ما أخذت به أيضا عقود شركة سوناطراك.

ويبدو أن سبب إختيار جنيف و زوريخ مقرا للتحكيم في هذه العقود هو الاعتقاد بأن سويسرا دولة محايدة، وفي بعض العقود يتم تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمين أنفسهم، وإذا لم يتفقا فالمحكم

الثالث (المرجح) هو الذي يحدد المكان الذي ينعقد فيه التحكيم ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة (باستك وسترنك أويل) على أنه: " ...وتعقد جلسات لسماع الدعوى وغيرها من جلسات مجلس التحكيم في الأوقات والأمكنة التي يتفق عليها الحكمان، وفي حالة عدم اتفاقهما يكون ذلك وفقا لما يقرره الحكم المرجح " .

كما أن غالبية العقود البترولية، التي أحالت إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية CCI، جعلت من باريس مقرا للتحكيم، مثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 مايو 2008، بين الدولة التونسية من جهة، و ETAP وشركة NUMHYD A.R.I من جهة أخرى، على أن تكون باريس مكان للتحكيم علما أن قواعد تحكيم CCI تنص "على أن تحدد المحكمة مقر للتحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه" ففي بعض العقود لا يرد ذكر لمقر التحكيم، ويكون في هذه الحالة على محكمة التحكيم أن تعمل على تحديد المقر الذي ستباشر فيه الأعمال المنوطة بها.

تجدر الملاحظة أنه وفي حالة اختيار مكان التحكيم في النزاع سواء باتفاق الخصوم، أو عن طريق هيئة التحكيم، فإن ذلك لا يخل بسلطة هيئة التحكيم في أن تعقد الجلسات، والاجتماعات، في أي مكان تراه مناسبا، للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، كسماع الخبراء (في الصناعة النفطية)، أو المعاينة (للمنشآت البترولية)، وذلك بعد استشارة الأطراف ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك، كما ويجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا، وهو ما نصت عليه المادة 18 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 2012 (صاوي، 2008، صفحة 804).

وعلى واضح شرط التحكيم في عقود البترول أن يحدد مكان التحكيم وأن يختاره بعناية ، نظرا لأن شركات البترول تصر عادة على اختيار مكان محايد في دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد، فإنه يجب أن يختار هذا المكان الذي يكون في دولة أخرى بعناية شديدة للأسباب الآتية :

- يعتبر حكم التحكيم صادرا في مكان التحكيم ومن ثم يكون حكما أجنبيا إذا صدر في الخارج مع ما يترتب على ذلك من صعوبة تنفيذه نسبيا في الداخل باعتباره حكما أجنبيا، ولذلك يجب أن يراعى في

مكان التحكيم أن يكون في دولة موقعة على اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين (الحوالي، 2000، صفحة 9).

- كما يجب استبعاد الدول التي يفرض قانونها قيودا على حرية اختيار المحكمين، إذ توجب بعض الدول (مثل اليابان و كوريا وبلغاريا) أن يكون المحكومون من رعاياها إذا كان التحكيم يجرى في إقليمها.

- ويجب أن يكون مكان التحكيم متاحا للمحكمين، والشهود، والخبراء، وأن تتوافر به الاستعدادات اللازمة لسير التحكيم كالمسكوتارية الجيدة، وسهولة الاتصالات إلى غير ذلك (2000، الصفحات 51-52).

- استئذان الدولة التي ستعقد على إقليمها جلسات التحكيم وأخذ موافقتها على ذلك.

- إذا لم يتضمن شرط التحكيم تحديدا لمكان التحكيم فإن هيئة التحكيم تحدده، وغالبا ما يكون ذلك بدولة مقر رئيسها، وقد لا يكون ذلك القانون ملائما لمصالح الدولة المصدرة للبترولي. (الحوالي، 2000، صفحة 52)

3.2 لغة التحكيم

تطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فإن الطرفين إذا اتفقا على لغة معينة في التحكيم فعلى المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق، وإذا لم يتفق الطرفان على لغة التحكيم حددتها هيئة التحكيم مراعية في ذلك معرفة طرفي النزاع للغة مشتركة، وإلزام هيئة التحكيم بلغة العقد مصدر النزاع.

إن المتأمل في عقود البترول التونسية، يجد أن غالبيتها تتضمن إشارة إلى اللغة الواجب استخدامها في التحكيم، اعتمادا على أنها لا بد أن تكون اللغة الفرنسية، في حين ذهبت قلة من هذه العقود إلى إغفال تحديد لغة التحكيم في اتفاق التحكيم، ومن ذلك ما ورد في المادة 27.1 من عقد اقتسام الإنتاج المبرم بتاريخ 8 أكتوبر 2008 بين ETAP وشركة CE TUNISIA BARGOU LTD على أنه: "...اللغة المستخدمة ستكون الفرنسية"، كذلك نصت المادة 27.3 من عقد اقتسام الإنتاج المبرم في 5 أكتوبر 2009 بين ETAP وشركة STORM VENTURES INTERNATIONAL INC على أنه: " لغة التحكيم سوف تكون الفرنسية".

كذلك نصت المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث عن المحروقات، المبرمة سنة 2005 بين الحكومة التونسية من جهة، وكل من ETAP وشركة AL THANI CORPORATION LIMITED من جهة أخرى على أن: " لغة التحكيم ستكون الفرنسية. يجب تقديم جميع المستندات باللغة الفرنسية، أو مع ترجمة كاملة إلى الفرنسية في حال قدمت هذه المستندات بلغة غير الفرنسية، كما يمكن إجراء أية شهادة شفوية بلغة غير الفرنسية، شريطة استخدام الترجمة الفورية إلى الفرنسية...".

هذا وقد ذهبت عقود أخرى إلى اعتماد أكثر من لغة واحدة لإجراء التحكيم، ومن ذلك ما نص عليه عقد المشاركة المبرم سنة 2004، بين ETAP وكل من HYDROCARBURE TUNISIE CORP ET LA SOCIETE TUNISIAN ONSHORE AND OFFSHORE...

أن: " تنطلق إجراءات وجلسات التحكيم باللغتين الفرنسية والانكليزية في باريس (فرنسا)...".
وكمثال عن العقود البترولية العراقية التي تم النص فيها على لغة التحكيم، نذكر الفقرة (8) من المادة 37 من عقد خدمة تقنية لحقل الزبير نص على أنه: " تكون اللغة الانكليزية هي لغة التحكيم ويتم إصدار قرار التحكيم بها...".

من خلال نص هذه الفقرة من المادة المذكورة من العقد يمكننا استخلاص سمة من سمات التحكيم في العقود العراقية الجديدة، والمتمثلة في اعتماد اللغة الانكليزية لغة التحكيم وبها يصدر الحكم التحكيمي، وقد انتهج عقد اقتسام الإنتاج الكردستاني (حقل زينارتا) المبرم بين حكومة الإقليم وشركة (PSC- Dinarta-Hess بتاريخ 2011/6/17 المسلك نفسه، وذلك عندما نص في الفقرة (6) من المادة 5.42 على أنه: " مقر التحكيم يجب أن يكون لندن انكلترا اللغة التي تستخدم في أي مفاوضة وساطة سابقة وكذلك في التحكيم يجب أن تكون الانكليزية...". (قادر، 2013، صفحة 390)

ولتحديد لغة التحكيم في اتفاق التحكيم البترولي أهمية من النواحي الآتية :

- يمكن للأطراف تحديد لغة الإجراءات في اتفاقية التحكيم ويجب نصهم بأن يختاروا اللغة الأقرب إليهم، لكي يحرموا حقوقهم بشكل أكثر فعالية.

- يتوقف اختيار المحكمين الملائمين على لغة التحكيم ومدى إجادتهم لها، لدى فإنه من المنبه إليه بشكل جيد ترشيح محكمين ممن يفهمون لغة التحكيم.

- الحاجة إلى محكم عربي يفهم القوانين العربية بلغتها الأصلية بشكل أفضل، وخاصة إذا كان القانون المعمول به هو قانون عربي؛ بدون إمرار الوقت واستهلاكه في إجراء الترجمة. (الزبد، 2009، صفحة 40)

- أن التحكيم سيكون عبئا ثقيلا على أطراف النزاع إذا كان يباشر بلغة لا يفهمها أطراف النزاع، مما يتعذر معه إثبات دعواهم، فضلا عن أن اللجوء إلى الترجمة يؤدي إلى إضاعة الوقت وتكبذ النفقات وسيما في المنازعات الكبيرة.

- وقد تؤدي الترجمة إلى أخطاء أو عدم دقة في ترجمة بعض المصطلحات الفنية التي يصعب ترجمتها إلى لغة أخرى، وقد قيل بحق أن أي ترجمة تتضمن قدرا من الخيانة للنص الأصلي. (الخولي، 2000، صفحة 11)

وفي الأخير ومما يمكن ملاحظته عن الدور الذي يمكن أن تلعبه اللغة العربية في إجراءات التحكيم في المنازعات البترولية التي تكون إحدى الدول العربية المنتجة طرفا فيها، هو أنها لظالما كان مصيرها الإهمال من كل من طرفي العقد ومن مؤسسات التحكيم الدائمة كغرفة التجارة الدولية بباريس.

4.2 جلسات التحكيم

يجرى التحكيم في عقود البترول دائما في جلسات سرية حفظا لأسرار طرفي النزاع التجارية، أو الصناعية، أو التقنية، ما لم يتفق الطرفان على علانية الجلسات، وهو فرض نظري يتنافى مع ما يوفره التحكيم من ميزة سرية النزاع، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة باسفيك وسترن أوويل كوربوريشن على أنه: "...ولا يكون دخول تلك الجلسات والاجتماعات مباحا للجمهور إلا إذا اتفق طرفا هذه الاتفاقية على غير ذلك، ويكون قرار مجلس التحكيم سريا وفي طي الكتمان...".

لكن ثمة تساؤل جوهري يثور حول ما الحكم إذا تغيب أحد الخصوم عن الحضور أمام هيئة التحكيم في منازعات عقود البترول، وهل يجوز لهذه الهيئة مباشرة إجراءات التحكيم في حالة غياب أحد

الأطراف؟ هنا نقول أن تخلف الأطراف ما عدا حالات عدم الاستدعاء القانوني لا يوقف إجراءات التحكيم.

نجد أن العقود البتولية تذهب إلى جواز مباشرة إجراءات التحكيم في حالة تخلف أحد الأطراف، حيث تعرضت بعض تلك العقود إلى مسألة إحجام أحد الأطراف عن المثول وما يترتب عليه، كعدم إحضار شاهد، أو تقصير متعمد في عدم تقديم دليل، بحيث تكون لهيئة التحكيم حينها الصلاحية في إصدار قرارها، بحيث لا يكون لصالح من أحجم عن الحضور أو تقديم بينة ذات علاقة بالنزاع، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من العقد المبرم بين المملكة العربية السعودية وشركة باسيفيك وسترن أويل كوربوريشن على أنه: "ولمجلس التحكيم أن يعقد جلسات لسماع الدعوى ويطلب استحضار شهود وتقديم أوجه الإثبات الأخرى، وإذا تخلف أي طرف متعمدا عن استحضار أي شاهد، أو تقديم دليل من الأدلة الأخرى التي أمر مجلس التحكيم بها، فإن لمجلس التحكيم أن يصدر قراره فيما يتعلق بالأمر المختلف عليه في صالح الطرف الآخر".

وفي عقود بتولية أخرى يكتفي طرفي اتفاق التحكيم بالاتفاق على وجوب الامتناع عن التغيب والتخلف عن الحضور من خلال النص على تجاهل هكذا تصرفات من حيث أثرها، وذلك بذكر أن التغيب لا يمنع ولا يعيق السير في إجراءات التحكيم وذلك في جميع مراحلها، وتؤكد بعض النصوص على أن الحكم الصادر حال عدم الحضور يكون كمثول مفعول الحكم القضائي كما لو كان قد صدر بحضور أطراف النزاع (شرف، 1994، صفحة 151)، ومثال ذلك العقد المبرم بين حكومة المملكة الأردنية وسلطة المصادر الطبيعية (واينا) 1968 تنص في مادتها التاسعة والعشرون على أنه: " يجب أن لا يمنع أو يعرقل بأية حال غياب أي من الفريقين في التحكيم أو تخلفه عن الحضور السير بإجراءات القضية، وفي مثل هذه الحالة يحق لمجلس التحكيم أن يصدر حكما غاييا، ويكون للحكم المذكور نفس المفعول القضائي الكائن له فيما لو كان صادرا بحضور الفريقين.

ومن ذلك أيضا : المادة 29 من عقد المشاركة، المبرم في 17 مارس 2004 بين إيتاب ومجموعة شركات أجنبية، حيث نصت على أنه: " حتى ولو تخلف أحد الأطراف، أو رفض الحضور والمشاركة في

جلسة التحكيم... فإنه سوف يتم سماع القضية والتقرير فيها من قبل المحكم، بناءً على الأدلة التي يقدمها الطرف الحاضر". كذلك : نصت المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات، المبرمة في 12 جانفي 2008 بين الدولة التونسية من جهة، و ETAP وكل من PRIMOIL ET OIL SEARCH (TUNISIA) LIMITED من جهة أخرى، على أن : "...يتفق أطراف النزاع على التنازل عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يشكل عقبة في 2- السير في إجراءات التحكيم".

بالتالي فإن لمحكمة التحكيم أن تستمر في نظر القضية المرفوعة أمامها دون الالتفات لحضور الخصوم من عدمه، حيث أن رفض الدولة قبول التحكيم يمثل هروبا من التزاماتها العقدية ولا يجرم الطرف الآخر في السير في الإجراءات أمام هيئة التحكيم على الرغم من غيبة الطرف المدعى عليه (عشوش، صفحة 552)، وعلى مجلس التحكيم أن يصدر حكمه غيايبا، إضافة إلى أن الحكم الصادر في القضية التحكيمية لا يتأثر من حيث قوته التنفيذية ومدى حجيته بغياب الأطراف، وإنما يعامل كما لو كان الأطراف حاضرين فعلا. (الحميري، 2014، صفحة 194)

وهناك عدة أمثلة عملية لتحكيم بترولي بوشرت فيه إجراءات التحكيم في غيبة أحد الأطراف، نذكر منها تحكيم الجزائر ومجموعة ترابال سنة 1964، وتخلص وقائع هذا النزاع في أن مجموعة ترابال تمتلك امتيازا بتروليا في الجزائر، ورغبت في إنشاء خط الأنابيب الجزائري الثالث الذي يمتد من حقولها في حاسي مسعود إلى مدينة أرزيو حيث يمكن تصديره، وأبدت الحكومة الجزائرية رغبتها في المساهمة في المشروع بيد أن ترابال رفضت هذا الطلب وقررت إنشاء خط الأنابيب بنفسها استنادا إلى حقها في نقل البترول الذي تنتجه بمقتضى قانون بترول الصحاري الجزائري، وقد نازعت الحكومة الجزائرية في هذا الحق وتم إحالة القضية إلى التحكيم، حيث قامت ترابال في 9 ابريل 1964 بمباشرة إجراءات التحكيم أمام المحكمة وعينت محكما لها، ورفضت الحكومة الجزائرية تعيين محكم من قبلها وشرعت في إنشاء الأنبوب، إثر ذلك طلبت ترابال من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعمل على استكمال محكمة التحكيم وبعد إكتمال التشكيل بدأت المحكمة في مباشرة إجراءات التحكيم. (عشوش، صفحة 553)

3. القواعد الإجرائية المختلفة التي يثيرها قرار التحكيم البترولي

إن المرحلة الأخيرة التي يمر بها نظام التحكيم هي إصدار قرار تحكيمي يفصل في النزاع، لذا سوف نعمل في هذا المطلب على عرض بعض الجوانب القانونية المختلفة التي يثيرها قرار التحكيم، مستدلين بأمثلة تطبيقية لعقود البترول كلما تطلب الأمر، وذلك من حيث المدة اللازمة لإصداره والأغلبية المطلوبة لذلك وتسيبه.

1.3 المدة اللازمة لصدور حكم التحكيم :

قد تشترط بعض العقود البترولية أن يصدر القرار التحكيمي خلال مدة معينة تقوم في أثناءها المحكمة بإصدار الحكم الحاسم للنزاع، ويرى البعض أن تحديد مدة معينة لإصدار قرار التحكيم يسهم في حث المحكمة على السرعة في حسم النزاع، في حين يرى البعض الآخر أن تحديد مدة لإصدار القرار قد يمنع المحكمة من بحث تفصيلات النزاع الأمر الذي قد يخشى معه عدم تحقيق العدالة الكاملة.(الأنباري، 2016، صفحة 146)

لذلك تباينت العقود البترولية في هذا الأمر، فقد اتجه أغلبها إلى تحديد مدة معينة وينبغي على المحكمة إصدار قرارها قبل نفاذها، مع جواز مد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومثال لهذه العقود التي حددت مدة محددة لصدور الحكم، المادة 2/34-ج من العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية، وشركة إيراب الفرنسية سنة 1968 على أن يصدر المحكمان قرارهما في المرحلة الأولى من التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ بدأ الإجراءات، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على المدة التي يجب صدور الحكم فيها في مرحلته الثانية بالنص على أنه: " يجب أن تصدر محكمة التحكيم قرارها خلال 90 يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال إجراءات التحكيم...".

كذلك نذكر المادة 35 من عقد شركة النفط الوطنية الإيرانية (نيوك)، مع الشركة الفرنسية (إيراب) حيث نص في العقد على أن: " يجب أن يصدر قرار التحكيم خلال 90 يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال إجراءات التحكيم. (عشوش، صفحة 545)

ونص البروتوكول الملحق بالعقد الجزائري الفرنسي للمحروقات لعام 1965، على مدة ستة أشهر تصدر في أثنائها المحكمة قرارها، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تشكيل المحكمة، ويمكن مد الأجل في حالة وفاة أحد المحكمين، أو خطأ أحدهما، أو عندما يجد رئيس المحكمة ضرورة لذلك.

كما نصت المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات، المبرمة في 29 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية و ETAP على أنه: " تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشكيلها، ويجوز تمديد هذه الفترة مرة واحدة فقط لمدة ثلاثة (3) أشهر أخرى... "، والأمر نفسه يتكرر في الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات المبرمة في 12 يناير 2008 بين الدولة التونسية من جهة، و ETAP وكل من (PRIMOIL ET OIL SEARCH (TUNISIA) LIMITED على أن: " المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها هي ثلاثة أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز تمديد هذه الفترة مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر...".

ولتفادي مسألة تحديد مدة صدور حكم التحكيم وافترض رغبة هيئة التحكيم في الحسم السريع للمنازعات، يتم النص في بعض العقود البترولية على صدور الحكم في أسرع وقت ممكن أو خلال المدة المناسبة لذلك، مثال العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو الأمريكية في 23 فبراير 1955 بالنص على أن: " تصدر المحكمة قرارها في أسرع وقت ممكن"، وأيضاً المادة 5/67 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة الدولية للزيت 1963 نصت على أنه "... يصدر المحكم قراره خلال المدة التي يراها لازمة تبعاً للظروف... ". (عشوش، صفحة 555) في حين هناك عقود لم تحدد أي مدة زمنية لذلك، كما في عقود النفط العراقية مع شركة نفط العراق لسنة 1925، وشركة نفط الموصل لسنة 1932، وشركة نفط البصرة لسنة 1938، إذ أنها جاءت خالية من الإشارة إلى أي مدة زمنية يتم فيها التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية النظر في المنازعات الكبيرة على مستوى العقود الاقتصادية الدولية وهكذا الحال في العقود البترولية، تتطلب الوقت الكافي للإلمام بكافة جوانب هذه المنازعات والتي غالباً ما

تتسم بالتشعب والتعقيد، وهكذا فإن الوقت الكافي يطمئن بلا شك في صحة القرار الصادر عن هيئة التحكيم من حيث عدالته وتوخي الحذر، وبالتالي عدم إمكانية إبطاله (شرف، 1994، صفحة 195)، ومع ذلك تبقى سرعة الفصل في المنازعات وقصر مدة إصدار الحكم في التحكيم مقارنة مع غيره من وسائل التسوية الأخرى، هو من بين الأسباب التي أدت إلى انتشار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات عموماً، ومنازعات عقود البترول على وجه الخصوص.

2.3 الأغلبية اللازمة لإصدار القرار :

على هيئة التحكيم المداولة والتشاور قبل صدور القرار، والغرض منها تكوين الاقتناع النفسي لدى أعضاء الهيئة للحصول على الأغلبية اللازمة لصدور القرار التحكيمي، وتختلف بحسب عدد المحكمين المحال إليهم النزاع، فإذا أحيل النزاع إلى محكمة تحكيم مكونة من محكمين ومحكم ثالث أو فيصل يصدر القرار التحكيمي بأغلبية محكمين، أما إذا ما اختلف المحكمين فإن الحكم الثالث أو الفيصل يقوم بمفرده بالفصل في النزاع، وفي حالة إحالة النزاع إلى محكمة مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر فإن قرار التحكيم يصدر بأغلبية أصوات المحكمين، وقد يحال النزاع إلى محكم واحد للفصل فيه، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يصدر الحكم إلا عنه (علوان، 1977، صفحة 127)، كما يتصور أن يتفق المحكمون على الحكم ويصدر الحكم وقتئذ بالإجماع كما يتطلب ذلك بعض العقود.

- ففي عقود البترول السعودية، هناك تنوعاً في الاتفاق على ماهية الأغلبية اللازمة لإصدار القرار التحكيمي، فهناك عقود يتضمن شرط التحكيم فيها بدءاً بإصدار القرار التحكيمي بإجماع المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع والاتفاق، وإذا لم يتفقا على القرار التحكيمي فيعتبر حينئذ قرار الوازع في النزاع هو القرار التحكيمي المنهي للخصومة، وفي عقد آخر يتطلب شرط التحكيم فيه أن يصدر القرار من مجلس التحكيم وموقعا منهم، وهكذا يتبين هنا اشتراط صدور القرار بالأغلبية وفي عقد آخر فقد أجاز صدور القرار التحكيمي إما بالإجماع، وهذا هو الفرض الأول و إذا لم يتحقق فيجوز حينها صدور القرار بالأغلبية.

- وفي عقود نفطية كويتية، أخضعت شروط التحكيم فيها بطريقتين ذات أساس واحد في إصدار القرار التحكيمي، ففي بعض العقود تطلبت لصدور القرار التحكيمي اتفاق الحكّمين المعيّنين من قبل طرفي النزاع، وفي حال الخلاف يقوم الفيصل وحده بإصدار القرار التحكيمي، وفي عقود بترولية أخرى يكتفي شرط التحكيم فيها على إصدار المحكم الرئيس القرار التحكيمي إذا لم يتوصل الحكّمان لقرار.

- أما في عقود البترول العراقية، كذلك تنوع الأغلبية اللازمة لصدور القرار التحكيمي، فمن شروط التحكيم ما تشترط صدور القرار التحكيمي بإجماع أصوات أعضاء هيئة التحكيم، وفي بعض العقود البترولية العراقية الأخرى يلزم لصدور القرار التحكيمي اتفاق الحكّمين المعيّنين من قبل طرفي النزاع، وإن لم يتوصلا إلى قرار فيلزم حينئذ لإصداره رأي الرئيس وحده.

- وفي عقود بترولية أردنية، هنالك شروط تحكيم تتطلب لإصدار القرار التحكيمي موافقة الحكّمين المعيّنين من قبل أطراف النزاع، وفي حال عدم اتفاقهما يكتفي برأي المحكم الثالث الرئيس في أحد العقود، ويرأي المحكم الفيصل في عقود أخرى، وفي عقود بترولية أخرى تشترط شروط التحكيم فيها كي يصدر القرار التحكيمي أن يكون صادرا من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم.

هذا وفي الحالات التي يشير فيها شرط التحكيم في العقد البترولي لإتباع قواعد تحكيم وطنية أو قواعد تحكيم مؤسسية، فإنه يرجع لهذه القواعد لمعرفة الأغلبية اللازمة لصدور القرار التحكيمي، ونصت على ذلك غالبية القوانين وقواعد الهيئات التحكيمية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وهو حال غالبية عقود البترول، فالأمر يكون متسما بالصعوبة إلى حد ما، حيث أن كل محكم من الثلاثة يكون له عقيدته الخاصة بشأن فهم أبعاد النزاع، الأمر الذي قد يتضارب معه آراء المحكمين في فهم كل منهم لموضوع النزاع، وتبدو صعوبة عملية التصويت بالأغلبية أن كل محكم معين من قبل طرفي النزاع يكون متعاطف مع الطرف المعين من قبله، الأمر الذي يقتضي من رئيس هيئة التحكيم بدل مجهودات للتوصل إلى حل وسط يقرب به وجهات نظر المحكمين الآخرين المعيّنين من قبل طرفي النزاع. أما الحالة أين تكون محكمة التحكيم مكونة من محكم واحد، فقط يكون اتخاذ حكم التحكيم عملية فردية بالضرورة، وبالتالي فهي أسهل

وأيسر من الحالة الأولى، حيث انه في حالة اجتماع المحكم الفرد وأطراف التحكيم يكون استنباط المسألة أوضح بالنسبة للمحكم، ومن ثم تتكون عقيدته الخاصة بطريقة فردية لا تعقيب عليها من أي من طرفي النزاع (القاضي، 2002، الصفحات 238-239).

3.3 تسبب القرار

يقصد بتسبب القرار الحثيات التي يبنى عليها حكم المحكم أو هيئة التحكيم، أي المبررات القانونية التي يتأسس عليها القرار، وكما يقول بعض الفقهاء: " هو الأساس الذي دفع المحكم إلى اتخاذه لقرار أو حكم معين بمناسبة النزاع المعروض، " فالتسبب في القرارات التحكيمية يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للتحكيم الجيد والعاقل (DAVID, 1981, p. 442)، حيث أنه يضمن حسن أداء المحكمين لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم، فالالتزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم إلى التروي والتفكير قبل إصدار الحكم (سعيد، صفحة 347)، كما أنه يمكن السلطات القضائية في دولة التنفيذ ممارسة الرقابة عليها، والتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام قبل الاعتراف بها وتنفيذها.

نادرا ما تنص العقود البترولية على ضرورة تسبب القرار التحكيمي، ولعل السبب في ذلك كما يرى البعض أن هذه القرارات في غالبيتها نهائية غير قابلة للطعن، ويبدو ضيق هذه النظرة إذ أنه لا يمكن تفسير الأحكام دون تسببها، ولذلك يجب النص على تسبب حكم التحكيم الصادر في الموضوع، مثال العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة ARAMCO الأمريكية سنة 1955 تم النص على ضرورة صدور أحكام التحكيم متضمنة الأسباب التي بني عليها الحكم، وأيضا المادة 29 من اتفاقية حكومة الكويت وشركة كويت شل لاستثمار البترول لعام 1961، وكذلك ما تضمنه الاتفاق الجزائري الفرنسي للهيدروكربونات في البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1965 (عشوش، صفحة 557)، إلا أن الحكم الصادر في قضية شركة Petroleum Development ضد قطر سنة 1950 نفذ ولم يتعرض للبطلان بالرغم من أن التسبب كان قاصرا. (نبيلة، 2014، صفحة 146)

أخيرا وبناءً على ما سبق، فمن الأهمية بمكان أن يشتمل الحكم التحكيمي الصادر في النزاع البترولي على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، والتي تعتمد عليها الهيئة في تكوين

عقيدتها، والتي تترجمها في الحكم الذي تتوصل إليه، فأبي جزئية في الحكم غير مسببة أصلا، أو غير مبنية على أسباب واضحة، تعيب مضمون الحكم وتجعله مشوبا بالقصور لعيب عدم التسييب.

4. خاتمة:

لقد سمحت العقود البترولية للأطراف اختيار أي نظام إجرائي يطبق على إجراءات التحكيم، وقد قدمت هذه العقود عددا من الحلول لهذه المسألة فقد يتفق أطرافها على أحد القوانين الوطنية لتحكم إجراءات التحكيم، أو أن يتفقوا على تدويل هذه الإجراءات. أما بخصوص العقود البترولية التي تم النص فيها على القواعد الإجرائية بأسلوب غير مباشر، نجد بعض العقود تم النص فيها على تحويل طريقي النزاع سلطة تحديد القواعد الإجرائية المطبقة على المنازعات الناشئة عن العقد البترولي، حيث يتم منح الأطراف أنفسهم سلطة تحديد تلك القواعد، وإما يترك ذلك للمحكمين في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق في هذا الشأن.

من خلال بحثنا حول الدور الذي تلعبه عقود البترول في تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم المطبقة على النزاع البترولي لابد من الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والمتمثلة فيما يلي:

- يلاحظ أن بعض العقود البترولية لم تتضمن أي ذكر للغة المستعملة ضمن القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم، فكتيرا ما يغفل الطرفان تحديد لغة التحكيم رغم أهميتها الكبرى. ويعين اتفاق التحكيم لغة التحكيم، وإلا عينتها هيئة التحكيم بمراعاة لغة العقد، ولغة المراسلات بين الطرفين، وقد تجيز هيئة التحكيم استعمال أحد اللغتين دون حاجة إلى ترجمة.

- ما يمكن ملاحظته عن الدور الذي يمكن أن تلعبه اللغة العربية في إجراءات التحكيم في المنازعات البترولية التي تكون إحدى الدول العربية المنتجة طرفا فيها، هو أنها لظالما كان مصيرها الإهمال من كل من طريقي العقد ومن مؤسسات التحكيم الدائمة كغرفة التجارة الدولية.

- تكشف الدراسة أن أطراف العقد غالبا ما تكتفي بالنص على بعض القواعد الإجرائية السائدة في مجال التحكيم، مثل كيفية بدء إجراءات التحكيم، أو اختيار المحكمين، أو تحديد مقر التحكيم، والملاحظ أنه قليلا ما يرد ذكر القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم بصورة تفصيلية في عقود البترول كتبادل المذكرات،

وشهادة الشهود، والخبراء، ونظام الجلسات، ونفقات التحكيم... الأمر الذي يتم معه الرجوع إلى القانون المختار لحكم إجراءات التحكيم لبيائها بشكل تفصيلي ودقيق، وذلك إما بالنص على تطبيق قانون وطني معين، أو بتفويض المحكمين في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق.

- إذا لم يبين أطراف العقد البترولي القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق فإن هيئة التحكيم هي التي تحدد تلك القواعد، وقد تصل في ذلك إلى نتائج غير متوقعة وفي بعض الأحيان ضارة بالدولة المنتجة الطرف في العقد.

- لاشك أن اتفاق الطرفين على بعض القواعد الإجرائية الأساسية في اتفاق التحكيم في عقود البترول، يجنبها كثيرا من الصعوبات، هذا وتتخذ إجراءات التحكيم أهمية عملية كبيرة وقد تأثر على مآل التحكيم. نقترح من خلال هذه الدراسة جملة من الاقتراحات هي:

- يجب أن يتفق الطرفان في النزاع البترولي على مكان التحكيم صراحة، وأن يدققا في اختيار ذلك المكان بعد الدراسة المتأنية، فلا يصح أن يتم اختيار مكان التحكيم على مجرد قربه من أحد الطرفين، ولا على اعتبارات تفضيل شخصي أو سياعي لبعض الدول على بعضها الآخر، أو نحو ذلك من اعتبارات.

- على واضح شرط التحكيم في منازعات عقود البترول أن يحدد بدقة تامة الأكثرية اللازمة لإصدار القرار التحكيمي، ولأن الطرفين يتمتعان بحرية كاملة في هذا الشأن، فيجب أن تستخدم هذه الحرية في تحديد هل أغلبية عدد المحكمين هي المطلوبة أم الإجماع.

- من الأهمية بمكان أن يشمل الحكم التحكيمي الصادر في النزاع البترولي على الأسباب التي أدت إلى إصداره، فأى جزئية في الحكم غير مسببة أصلا، أو غير مبنية على أسباب واضحة، تعيب مضمون الحكم وتجعله مشوبا بالقصور لعيب عدم التسبب.

- إن نجاح التحكيم في النزاع البترولي كثيرا ما يتوقف على وضوح وسلامة الإجراءات واجبة الإلتباع ولأن الطرفين يتمتعان بحرية كاملة في هذا الشأن، فيجب أن تستخدم هذه الحرية في وضع نظام إجرائي سليم.

5. قائمة المراجع :

أولاً. الكتب

- هندي أحمد حلمي خليل، (2013)، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر.
- عشوش أحمد عبد الحميد، (1975)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، مصر.
- الأنباري علي عبد الرزاق علي، (2016)، أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية، منشورات زين الحقوقية.
- قادر ظاهر مجيد، (2013)، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية.
- محمد كاوة عمر، (2015)، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية.
- علوان محمد يوسف، (1982)، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة جامعة الكويت، الكويت.
- القاضي خالد محمد، (2002)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق للنشر.
- بن سعيد لزهري، (دون سنة نشر)، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر.

ثانياً. الرسائل والمذكرات

- الحميري فهد بجاش، (2014)، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
- شرف سفيان بسام محمود، (1994)، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

- عمامرة نبيلة، (2014)، تسوية النزاعات الناجمة عن العقود الاستثمارية البترولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

ثالثا. المقالات العلمية

- أكثم أمين الخولي، (2000)، التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني.
- أكثم أمين الخولي، (2000)، إتفاق التحكيم البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث.
- الزيد ناصر، (2009)، لغات التحكيم وآثارها، مجلة التحكيم، العدد الثاني.
- علوان محمد يوسف، (1977)، تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد 20، الأردن.

رابعا. بحوث في إطار ملتقيات ومؤتمرات

- صاوي أحمد السيد، (28-30 أبريل 2008)، إجراءات التحكيم طبقا لقانون التحكيم المصري ووفقا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر " التحكيم التجاري الدولي "، المنظم من قبل جامعة الإمارات.

خامسا. باللغة الأجنبية

DAVID Rene, (1981), L'arbitrage dans le commerce international, Edition Economica.